الدرر البهية

عن

فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية

لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي

(المتوفى سنة ١٣١٠ هـ)

حققه وعلق عليه

ماجد الحموي

دار ابن حزم

الدرر البهية لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي

دار ابن حزم

الدُّرَرُ البَهِيَّة

فيما يلزمُ المُكلّفَ من العُلومِ الشّرعيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦

مقدّمة المحقِق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فقد اختلف العلماء في العلم الذي هو فرض عين، والصحيح أن المراد به العلم بالمباني الخمسة للإسلام كما جاء به الحديث وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادةِ ألاّ إلٰه إلاّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم.

فأول واجب علىٰ العاقل البالغ تعلّم كلمتي الشهادة، ثم...، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، إذ يجب على مَنْ لا يقدر علىٰ التفصيلِ العلمُ الإجماليُّ بمضمون هاتين الكلمتين، وإذا قدر علىٰ التفصيل يجب عليه مقدارَ فهمه وإلاّ فلا، وأيضاً يجب علىٰ البالغ تعلّم أركان الصلاة والصيام ما يصح ويفسد دون الصبي، وكذا يجب علىٰ الغني تعلّم أحوال الزكاة والحج دون الفقير، هذا حال الاعتقاد والعمل. وأما التَّرك:

فلا يجب على الأبكم تعلّم حُرْمة الكلام، ولا على الأعمىٰ تعلّم ما يحرُم النظر إليه، وعلىٰ هذا القياسُ.

وبالجملة: فالواجب علىٰ العبد من العلم هو قدر ما يتجدد عليه من الوقائع من عباداته ومعاملاته، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.

وهذه الرسالة علىٰ صغر حجمها محتوية علىٰ أربعة فنون: علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم التصوف.

ولأهميتها قام بشرحها تلميذ المؤلف العلّامة الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب في كتاب سمّاه (الأنوار السنيّة علىٰ الدرر البهيّة).

والذي ينظر في هذه الرسالة يجدها نافعة جامعة لما يحتاجه المسلم من العقيدة والعبادة والأخلاق، لكن وجدت فيها بعض الأحكام ضعيفة، وبعض المباحث ناقصة، فالكمال لله وحده، لذلك رأيت أن أُحقّق هذه الرسالة وأُعلّق عليها معتمداً علىٰ الطبعة التي طبعت بالمطبعة الميرية في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٠٣ هـ أي بعد تأليفها بثلاثة عشر يوماً فقط، فكان عملي فيها أن:

١ ـ أشرتُ إلىٰ الأحكام الضعيفة، وما يقابلها من المعتمد المفتىٰ به.

٢ ـ أتممتُ الشروط والأركان والقيود الناقصة.

٣ ـ شرحت الألفاظ والعبارات الغامضة، وأتيت بالكثير من التتمات والزيادات والتنبيهات، وفصّلت في كثير من الأحكام الضرورية اللازمة.

٤ ـ بسطت بعض الأبحاث المقتضبة كالحج حتىٰ استقامت علىٰ عودها.

٥ ـ قدّرتُ الأوزان والأحجام والمسافات الواردة فيها بالوحدات المعروفة الآن.

٦ ـ بيّنتُ مواضع آياتها من القرآن، كما خرّجتُ أحاديثها.

فإن كنت في هذا قد أجدتُ وأصبتُ فبفضل الله وإكرامه، جعل الله عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ونفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتىٰ الله بقلب سليم.

المؤلف

أما المؤلف فهو العالِم العامل، والمحقّق الفاضل، أبو بكر عثمان بن العارف بالله تعالىٰ السيد محمد زين الدين شطا الدمياطي الشافعي الشهير بالبكري، نزيل مكة المكرّمة، ولد سنة ١٢٦٦ هـ الموافق لسنة ١٨٥٠ م، وتوفي سنة ١٣١٠ هـ الموافق لسنة ١٨٩٣ م له علم بالفقه والتفسير، وهو تلميذ العلّامة السيد أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة.

أما آثار المؤلف فهي كثيرة منها:

١ ـ (إعانة الطالبين علىٰ حلّ ألفاظ فتح المعين) وهي حاشية

علىٰ (فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، في أربعة مجلدات في الفقه الشافعي، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٠ هـ.

٢ ـ (القول المبرم في أنّ منْع الأصول والفروع مِن إرثهم محرّم).

٣ ـ (تفسير القرآن العظيم) وصل فيه إلىٰ «سورة المؤمنون».

٤ ـ قصة المعـــراج.

٥ ـ (كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء) وهو شرح علىٰ المنظومة المسماة (هداية الأذكياء إلىٰ طريق الأولياء) للشيخ زين الدين بن علي المليباري ـ وهو جدّ زين الدين بن عبد العزيز ـ في التصوف، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢ هـ.

٦ ـ (تحفة الأذكياء) شرح قصيدة (سلوك طريق الأولياء) لزين الدين بن عبد العزيز المليباري.

٧ ـ (نفحة الرحمٰن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان).

رحم الله المؤلف، وأسكنه فسيح الجنات.

الشارقة في ٢٨ شعبان ١٤٠٤ هـ

الدرر البهية

فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية

لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي
(المتوفى سنة ١٣١٠ هـ)

حققه وعلق عليه
ماجد الحموي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين علىٰ أمور الدنيا والدين، الحمد لله حقَّ حَمدِه، وصلاتُه وسلامه على سيدنا محمد النبي وعلىٰ آله وصحبه مِنْ بَعدِه.

أما بعد...

فلا خفاء علىٰ ذي قلب سليم، وفكر مستقيم، أنّ شرف العلم لا يُنكَر، وما ورد في فضله لا يُحصَر، قال الله تعالى[1]: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وقال تعالى[2]: ﴿يرفعِ الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات﴾ وقال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[3] وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً

(١) الزمر: ٩.

(٢) المجادلة: ١١.

(٣) رواه ابن ماجه من غير لفظ: ومسلمة. ومعنىٰ مسلم أي مكلف فيشمل الذكر والأنثىٰ. وقال السخاوي في المقاصد: أُلحق بعض =

سهّل الله له طريقاً إلىٰ الجنة»[1]. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُشَفِّعُ اللَّهُ يوم القيامة ثلاثةً: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»[2]. وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً. وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة. وقال: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

واعلم أن أجلَّ العلوم قدْراً، وأعظمَها فخراً، علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنّة، الكافل لمن قام به علىٰ وجهه بدخول الجنة، لما فيه من النفع العام، وتمييز الحلال من الحرام، قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه: لم يُعطَ أحدٌ بعد النبوّة شيئاً أفضل من العلم والفقه. فنسألُ اللَّهَ أن يفقهنا في الدين، ويفتح علينا فتوح العارفين، بجاه خير الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

= المصنّفين بآخر هذا الحديث: ومسلمة، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنىٰ.

(١) رواه الترمذي بهذا اللفظ. ورواه البخاري بلفظ: (يَطلب به) بدل (يلتمس فيه).

(٢) رواه ابن ماجه.

فصـــل
[في بيان أركان الدين]

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعبده خيراً سلك في قلبه اليقين والتصديق، وإذا أراد به شرّاً سلك في قلبه الرِّيبة»[1] قال الله تعالى[2]: ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرحْ صدره للإسلام ومن يرد أن يضلّه يجعلْ صدرَه ضيّقاً حَرَجاً ﴾. وقد اتفق أهل السُّنَّة على أن المؤمن الذي يُحكَم عليه بأنه من أهـل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا مَنِ اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشك ونطق بالشهادتين.

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخـطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ

---

(١) أي الشك. لم أعثر علىٰ هذا الحديث بهذا اللفظ، وروىٰ أبو الشيخ في الثواب عن أبي ذر بسند ضعيف قريباً منه بلفظ «إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له قفـل قلبه، وجعـل فيه اليقين والصـدق» أي التصديق.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

طلَع علينا رجل شديدُ بياض الثياب شديدُ سواد الشعر لا يُرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفه منّا أحد حتىٰ جلس إلىٰ النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفّيه علىٰ فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: الإسلام: أن تشهد ألاَّ إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيمَ الصلاة وتؤتيَ الزكاة وتصومَ رمضان وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً، قال: صدقت، فعجبنا منه يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم انطلق الرجل السائل، فقال النبي ﷺ: يا عمر أتدري من السائل؟ فقال: اللَّهُ ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»[1]. قال العلماء الذين هم ورثة الأنبياء: من أتىٰ بالإيمان والإسلام جميعاً فهو مؤمن كامل، ومن تركهما جميعاً فهو كافر كامل، ومن ترك الإسلام وحده فهو مؤمن ناقص، ومن ترك الإيمان وحده فهو منافق.

---

(١) رواه مسلم.

ومعنى الإيمان بالله: اعتقاد أنه واحد لا نظير له في ذاته وصفاته وأفعاله ولا شريك له في الألوهية.

ومعنىٰ الإيمان بالملائكة: اعتقاد أنهم مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، صادقون فيما أخبروا به.

ومعنى الإيمان بالكتب: اعتقاد أنها كلام الله الأزلي القائمُ بذاته المنزّه عن الحروف والأصوات، وأن كل ما تضمنته حق، وأن الله تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة.

ومعنى الإيمان بالرسل: اعتقاد أن الله أرسلهم إلىٰ الخلق ونزّههم عن كل عيب ونقص، فهم معصومون قبل النبوّة وبعدها.

ومعنى الإيمان باليوم الآخر وهو من الموت إلىٰ آخر ما يقع يوم القيامة: اعتقاد وجوده واعتقاد ما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر أو عذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار.

ومعنى الإيمان بالقدر: اعتقاد أن ما قَدَّره في الأزل لا بدّ من وقوعه، وما لم يقدّرْه يستحيل وقوعُه، واعتقاد

أن الله قدَّر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره.

فصل
[في بيان ما يجب على المكلّف معرفته]

يجب على كل مكلّف شرعاً أن يعرف ما يجب في حق مولانا جلّ وعزّ وما يستحيل وما يجوز، وجملة ذلك إحدىٰ وأربعون عقيدة، الواجب منها عشرون، والمستحيل عشرون، والجائز واحد. فأولها: الوجود ويستحيل عليه العدم. والثاني: القِدَم، ومعناه: لا أول لوجوده، ويستحيل عليه الحدوث. والثالث: البقاء، ومعناه: الذي لا آخر لوجوده، ويستحيل عليه الفناء. والرابع: مخالفته تعالىٰ للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل عليه المماثلة. والخامس: قيامه تعالى بالنفس، ومعناه: عدم احتياجه إلىٰ ذات يقوم بها وعدم احتياجه إلىٰ موجِد يوجده، ويستحيل عليه أن لا يكون قائماً بنفسه. والسادس: الوحدانية بمعنىٰ أنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ويستحيل عليه التعدّد. والسابع: القدرة، ويستحيل عليه العجز. والثامن: الإرادة، ويستحيل عليه الكراهية. والتاسع:

العلم، ويستحيل عليه الجهل. والعاشر: الحياة، ويستحيل عليه الموت. والحادي عشر: السمع، ويستحيل عليه الصمم. والثاني عشر: البصر، ويستحيل عليه العمىٰ. والثالث عشر: الكلام، ويستحيل عليه البَكَم. والرابع عشر: كونه قادراً، ويستحيل عليه كونه عاجزاً. والخامس عشر: كونه مريداً، ويستحيل عليه كونه مكرَهاً. والسادس عشر: كونه عالماً، ويستحيل عليه كونه جاهلاً. والسابع عشر: كونه حيّاً، ويستحيل عليه كونه ميّتاً. والثامن عشر: كونه سميعاً، ويستحيل عليه كونه أصمّ. والتاسع عشر: كونه بصيراً، ويستحيل عليه كونه أعمىٰ. والعشرون: كونه متكلماً، ويستحيل عليه كونه أبكم. فهذه أربعون: عشرون واجبة، وعشرون مستحيلة. والواحد والأربعون: الجائز في حقه تعالى، وهو: فعل كل ممكن أو تركه.

ويجب عليه أن يعرف أدلة العقائد المذكورة ولو إجمالاً كأن يستدل علىٰ كل صفة بوجود المخلوقات كخلق الأرض والسمٰوات.

ويجب عليه أيضاً أن يعرف ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يستحيل، وما يجوز، وجملة

ذلك تسع: فالواجب: الصدق، والأمانة، والتبليغ والفطانة. والمستحيل: الكذب، والخيانة، وكتمان شيء مما أُمروا بتبليغه، والبلادة. والجائز في حقهم: ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلىٰ نقص في مراتبهم العليّة، كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف. فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلاً وعلماً بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلّغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده.

ويجب عليه أيضاً أن يعرف الرسل المذكورين في القرآن تفصيلاً، وهم الخمسة والعشرون[1] وأما غيرهم فيجب عليه أن يعرفهم إجمالاً[2].

ويجب عليه أيضاً أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأميّ العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمداً ﷺ برسالته إلىٰ كافة الخلق: العرب والعجم والملائكة والإنس والجن والجمادات، وأن شريعته

---

(١) وهم: آدم - إدريس - نوح - هود - صالح - إبراهيم - لوط - إسماعيل - إسحاق - يعقوب - يوسف - أيوب - شعيب - موسىٰ - هارون - ذو الكفل - داود - سليمان - إلياس - اليسع - يونس - زكريا - يحيىٰ - عيسىٰ - محمد عليهم الصلاة والسلام.

(٢) وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ ومنهم من لم نقصُص عليك ﴾ غافر: ٧٨.

نسخت الشرائع المتقدمة، وأن الله فضّله علىٰ سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا إله إلا الله إلا إن أضاف الناطق إليه محمداً رسول الله، وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله من أمور الدنيا والآخرة[1].

ويجب عليه أيضاً أن يعرف أن النبي ﷺ ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلىٰ المدينة وتوفي فيها ودفن فيها، وأنه ﷺ أبيض اللون مشرَب بحمرة وأنه أكمل الناس خَلْقاً وخُلُقاً.

ويجب عليه أيضاً أن يعرف نَسَبَه ﷺ من جهة أبيه وأمه، فأما نسبه ﷺ من جهة أبيه فهو: سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان. وأما نسبه ﷺ من جهة أمه فهو: سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

وكذلك يجب عليه أن يعرف أولاده ﷺ، وهم سبعة:

---

(١) فيكفر من أنكر حديثاً ثبت عن النبي ﷺ بشكل قطعي.

ثلاثة ذكور، وأربع إناث، وترتيبهم في الولادة: القاسم وهو أول أولاده ﷺ ثم زينب ثم رُقَيَّة ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله، وهو الملقب بالطاهر وبالطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها، والسابع: إبراهيم وهو من مارية القبطية.

فائدة: زوجات النبي ﷺ اللاتي توفي عنهنّ تسع: الأولىٰ: عائشة، والثانية: حفصة، والثالثة: سودة، والرابعة: صفية، والخامسة: ميمونة، والسادسة: رملة، والسابعة: هند، والثامنة: زينب، والتاسعة: جويرية. وهنّ أمهات المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنهنّ أجمعين.

فصل
[في بعض ما يلزم المكلّف فعله من أداء الواجبات وترك المحرّمات]

يجب علىٰ كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه[1]، ويجب عليه أن يؤدّيه علىٰ ما أمره الله به من الإتيان بأركانه وشروطه وتجنب مُبطلاته، وإلا كان باطلاً، ويجب

(١) وترك جميع ما نهاه عنه.

عليه حين تكليفه: العزم الجازم على فعل كل واجب قدَر عليه، وترك كل محرّم[1].

فصـــل
[في بيان مبنىٰ الدين المشتمل علىٰ نبذة من أصول الفقه وفي بيان أموره]

الدين: ما شرّعه الله لنا من الأحكام، وهي: الواجب والحرام والسنّة والمكروه والمباح والباطل والصحيح.

وأمور الدين أربعة: أحدها: الصدق بالقصد، ومعناه: العبادة بالنيّة والإخلاص. ثانيها: صحة العَقْد، ومعناه: أن يعتقد أن الله واحد، وأنه متّصف بكل كمال، منزّه عن كل نقصان. ثالثها: الوفاء بالعهد، ومعنـاه: أن يؤدي الفرائض في وقتها. رابعها: اجتناب الحد، ومعناه: أن يجتنب محارم الله تعالىٰ.

---

(١) فإن لم يعزم علىٰ ذلك عصىٰ، ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس.

فصـــل
في [بيان أحكام] الطهارة

لا يصـحّ رفع الحـدث ولا إزالـة النجس إلا بمـاء مطلق[1] وهو أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره وهو غير المتنجّس وغير المستعمل وغير المتغيّر تغيّراً كثيراً بخليط طاهر يستغني الماء عنه. والمتنجّس هو ما وقعت فيه نجاسة غير معفوّ عنها وتغير إن كان الماء كثيراً بأن بلغ قلتين[2] فأكثر أو وإن لم يتغير إن كان قليلاً أي دون القلتين. والمستعمل هو ما رفع حدثاً أو أزال خبثاً[3] وكان قليلاً. والمتغيّر تغيّراً كثيراً بما ذكر هو الذي يمتنع إطـلاق اسم الماء عليـه بحيث يحدث لـه اسم آخـر كالمرقة.

---

(١) وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، بخلاف المقيّد كماء الورد.

(٢) تثنية قُلّة، وهي الجرّة العظيمة، سميت قلّة لأن الرجل العظيم يُقلّها بيديه، أي يرفعها. وتقدر القلتان بحجم مكعب طول ضلعه ٦٠ سنتمتـراً وذلك يعادل ٢١٦ ليتراً.

(٣) أي: نجساً.

فصـــل
[في آداب قاضي الحاجة]

يستحب لقاضي الحاجة بولاً أو غائطاً: أن يلبس نعليه، ويستر رأسه، ويُعِدّ الماء أو الأحجار، ويقدّم يساره عند الدخول قائلاً: بسم الله، اللهمّ إني أعوذ بك من الخُبُث[1] والخبائث[2]، ويقدّم يُمناه عند الخروج قائلاً: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني، وأن لا يستقبل القبلة[3] ويحرم في الصحراء[4] إذا انتفت الشروط المقررة، ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً حتى يقرب من الأرض، ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث[5]، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه.

---

(١) وهو جمع خبيث والمراد به ذُكران الشياطين.

(٢) جمع خبيثة والمراد بها إناث الشياطين.

(٣) ولا يستدبرها أيضاً فيكرهان إن كان هناك ساتر بينه وبين القبلة، وقد دنا منه ثلاثة أذرع (١٤٤) سم فأقل.

(٤) إن لم يكن هناك ساتر، أو كان لكن بَعُدَ عنه. أما قضاء الحاجة في المكان المعدّ لذلك فلا كراهة به ولا حرمة ولو بلا ساتر.

(٥) أي: يلعب.

فصـــل
[في الاستنجاء]

يجب الاستنجاء من كل رطب نجس خارج من القبل أو الدبر بالماء أو الحجر أو ما يقوم مقامه من كل جامد طاهر قالع غير محترم[1]، والأفضل أن يستجني بالأحجار ثم يتبعها بالماء فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ويسنّ أن يقول بعده: اللهم طهّر قلبي من النفاق وحصّن فرجي من الفواحش.

فصـــل
في الـــــوضوء

ولـه شروط وفـروض وسُنن ومكروهـات ونـواقض. فشروطه عشرة: الإسلام، والتمييز، والنقاء عن الحيض، والنفاس، وعمّا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وأن لا يكـون على العضو مـا يغير المـاء كـزعفـران، والعلم بفرضيته، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنّة، ودخول الوقت والموالاةُ بالنسبة لدائم الحدث، والماء الطهور.

---

(١) فلا يصح الاستنجاء بالمحترم كمطعوم الآدميين كالخبز، وكمطعوم الجن كالعظم.

وفروضه ستة: الأول:النيَّة، ويجب أن تكون مقترنة بأول جزء يغسله من الوجه[1]، ومحلها القلب، والتلفّظ بها سنّة، وكيفيتها أن يقول: نويت رفع الحدث، أو فرض الوضوء أو نحو ذلك؛ الثاني: غسل الوجه طولاً وعرضاً؛ الثالث: غسل اليدين مع المرفقين؛ الرابع: مسح شيء من الرأس؛ الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين؛ السادس: الترتيب، ومعناه: أن يقدم غسل الوجه على اليدين، وغسلهما على مسح الرأس، وهو على غسل الرجلين.

وسُننه كثيرة منها: استقبال القبلة والسواك والتسمية أوله، فغسل الكفين، فمضمضة، فاستنشاق، ومسح كل الرأس والأُذنين، ودلك، وتخليل لحية كثة، وتيامُن، وولاء.

ومكروهاته: الإسراف في الماء، وغسل باطن العين، وتقديم الشمال على اليمين، والزيادة على الثلاث والنقص عنها.

ونواقضه أربعة: الأول: الخارج من أحد السبيلين من

---

(١) هذه بالنسبة لنية الفرائض، أما سُنن الوضوء فينويها عند غسل الكفين أول الوضوء.

القبل أو الدبر ريح أو غيره إلا المني، الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم ممكن مقعده من الأرض، الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل، الرابع: مسّ قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف أو بطون الأصابع.

فصل
في المسح على الخفّين

وله شروط وسُنن ومُبطِلات، فشروطه ثلاثة[1]: أن يبتدىء لبسَهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض، وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما[2].

وسُننه: أن يكون مسحُه خطوطاً[3]، وأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصابع واليمنى إلىٰ آخر ساقه.

---

(١) وترك المصنّف الشرط الرابع وهو: أن يكونا طاهرين.

(٢) للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها، وذلك بأن يكونا قويين ويمنعان نفوذ الماء إذا صبّ عليهما.

(٣) أما الواجب فهو مسح أدنىٰ شيء من ظاهر أعلىٰ الخف، لا باطنه وأسفله وحرفه.

ومبطلاته ثلاثة: انخلاعه، وانقضاء المدة، وعروض ما يوجب الغسل. ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثةَ أيام بلياليهنّ، وابتداء المدة من آخر[1] حدث صدر منه بعد لبس الخفّين.

فصل
في التيمم

وله أسباب وشروط وفروض وسُنن ومبطِلات.

فأسبابه ثلاثة: فقد الماء، والمرض[2]، والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم.

وشروطه عشرة: أن يكون بتراب، وأن يكون طاهراً، وأن لا يكون مستعملاً[3]، وأن لا يخالطه دقيق ونحوه، وأن يقصده[4]، وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين، وأن يزيل النجاسة أوّلاً، وأن يجتهد في القبلة قبله، وأن يكون التيمّم بعد دخول الوقت، وأن يتيمم لكل فريضة.

---

(١) أي نهاية.

(٢) وكذا البرد الذي يضر معهما استعمال الماء.

(٣) في رفع حدث أو إزالة نجس مغلظ.

(٤) فلو سفته ريح علىٰ وجهه لم يكف.

وفروضه خمسة: الأول: نقل التراب[1]، الثاني: نيّة الاستباحة لنحو الصلاة[2] ومحلها عند نقل التراب ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه[3]، الثالث: مسح الوجه، الرابع: مسح اليدين مع المرفقين، الخامس: الترتيب بين المسحتين.

وسُننه: التسمية أوله، والتيامن، وتخفيف الغبار.

ومبطلاته ثلاثة: الأول: ما أبطل الوضوء، الثاني: الردّة، الثالث: زوال العذر.

فصل
في الغسل

موجبه ستة: الأول: إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج، الثاني: خروج المني باحتلام أو غيره، الثالث: الحيض، الرابع: النفاس، الخامس: الولادة، السادس: الموت.

---

(١) إلىٰ الوجه واليدين.

(٢) مما يفتقر إلى طهارة.

(٣) المعتمد: الاكتفاء باستحضارها عند النقل وعند المسح وإن عزبت بينهما.

وفـروضـه اثنـان: الأول: النية[1]، الثـاني: تعميم جميع الجسد بالماء.

وسننه كثيرة منها: الوضوء كاملاً قبله، والابتداء بالشق الأيمن من بدنه، والدلك، والتثليث، واستقبال القبلة.

ومكروهاته: نحو الإسراف في الماء.

فصـل
[في الأغسال المسنونة]

يسنّ الغسـل: لحضـور الجمعـة، وللعيـدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، وللإحرام، ولدخول مكة، والمدينة، وللوقوف بعرَفَة، وللطواف[2]، وللكافر إذا أسلم[3]، ولغـاسـل الميـت، وبعـد نـحـو[4]

(١) نية رفع حدث، أو أداء فرض الغسل أو الطهارة، أو الغسل أو الطهارة للصلاة، ولا تكفي نيّة الغسل أو الطهارة فقط وذلك لأن الغسل يكون عبادة وعادة فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه. ولا بدّ أن تقترن النيّة بغسل أول جزء من البدن.

(٢) وهو غير معتمد.

(٣) إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل، وإلا وجب، ولا عبرة بالغسل في الكفر لعدم صحة النية.

(٤) كالفصد: وهو شق العِرق واستخراج الدم منه، والرُّعاف: وهو خروج الدم من الأنف.

الحجامة[1]، وإفاقة من نحو جنون[2].

فصل
[فيما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر]

يحرم بالحدث الأصغر: الصلاة، والطواف، ومسّ شيء من القرآن، وحمله، ويزيد عليه مَنْ به حدث أكبر: المكث في المسجد، وقراءة القرآن بقصده[3]، وتزيد الحائض والنفساء: حرمة الصوم، والمرور في المسجد إن خافت تلويثه، والاستمتاع[4] بما بين السرّة والركبة.

فصل
في الحيض

وهو الدم الخارج من قُبُل المرأة في صحتها بلا سبب[5]، وأقل سنّه تسع سنين تقريباً، وأقل مدّته: يوم

(١) وهي مصّ الدم.
(٢) كإغماء.
(٣) أما إذا لم يقصد القراءة بأن أطلق، أو قصد ما في القرآن من المواعظ والحكم والأذكار فلا يحرم.
(٤) باللمس بلا حائل ولو بلا شهوة لأن ذلك قد يدعو إلىٰ الجماع وهو محرّم، ويستمر تحريم ذلك إلىٰ أن ينقطع الدم وتغتسل.
(٥) خرج النفاس، فسببه الولادة.

وليلة، وأكثرها: خمسة عشر يوماً بلياليها، وغالبها: ستة أو سبعة أيام مع لياليها، فإن نقص الدم عن أقل المدة أو زاد علىٰ أكثرها فهو دم فساد. وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حدّ لأكثره.

فصل
في النفاس

وهو: الدم الخارج من قُبُل المرأة عقب الولادة، وأقل مدته: لحظة، وغالبها: أربعون يوماً، وأكثرها: ستون، وما زاد عليها فدم فساد.

فصل
في بيان النجاسة وإزالتها

الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، والميتة كلها نجسة إلا الآدمي والسمك والجراد، وكل ما خرج من السبيلين نجس إلا المني والريح والحصىٰ إن لم ينعقد من البول.

والنجاسة ثلاثة أقسام: مخففة، ومغلظة، ومتوسطة، فالمخففة: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، ولم

يبلغ الحولين، ويطهر محلها برش الماء عليه[1]. والمغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولا يطهر محلها إلا بغسله سبع مرات إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور. والمتوسطة: بقية النجاسات ويطهّر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة، ومحل الاكتفاء بما ذكر في الثلاثة الأقسام إن لم يكن للنجاسة جِرم ولا طعم ولا لون ولا ريح وهي المسماة بالحكمية، فإن كان لها ذلك وتسمىٰ بالعينية فلا تطهر بما ذكر إلا بعد زوال الجِرم أو الوصف، فإن تعذّر زوال اللون أو الريح عفي عنه.

ويعفىٰ عن النجاسة التي لا يراها البصر المعتدل، ويعفىٰ عن دم نفسه وإن استحال قيحاً، قليلاً كان أو كثيراً، إلا الدم الخارج من المنافذ كالعين والأنف والأذنين[2]، والخارج بفعله، والمجاوز محله، فإنه يعفىٰ عن قليله دون كثيره، وإلا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط فلا يعفىٰ عنه أصلاً، ومثله المختلط بأجنبي[3]، ودم الكلب والخنزير، ويعفىٰ

---

(١) بأن يعمه، وتزول الأوصاف.

(٢) لأنه اختلط بما لا يمكن الاحتراز عنه.

(٣) أي ليس من جنسه، وذلك لتوسّع النجاسة باختلاطه بما يمكن الاحتراز عنه.

عن قليل دم غيره ولو استحال قيحاً، ويعفىٰ عن كثير دم نحو البراغيث والقُمَّل والبعوض ما لم يكن بفعله، فإن كان بفعله عفي عن قليله فقط، والمرجع في القلّة والكثرة: العرف، فما عدّه العرف قليلاً فهو قليل، وما عدّه العرف كثيراً فهو كثير.

ولا يطهر شيء من نجس العين إلا جلود الميتة[1] إذا اندبغت، والخمر إذا انقلبت خلا بنفسها، فإن طرح فيها شيء قبل تخللها ولو طاهراً وبقي فيها حتى تخللت لم تطهر[2].

---

(١) المأكولة وغيرها، أما المأكولة المذكاة: فطاهرة. والمذكاة هي: المذبوحة ذبحاً شرعياً.

(٢) لأنه يعود عليها بالتنجيس.

[كتاب الصلاة]

فصل

[في بيان مواقيت الصلاة]

وقت الظهر: من زوال الشمس[1] إلى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء[2]، ووقت العصر: من بعد وقت الظهر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء: من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الثاني[3]، ووقت الصبح من الفجر إلى طلوع الشمس.

---

(١) أي انتقالها عن منتصف السماء نحو الغروب.

(٢) ويُعرف ظل الاستواء بوضع شاخص في أرض مستوية، فعندما تشرق الشمس يُرسم لهذا الشاخص ظلٌ على الأرض، وكلما علت الشمس ينقص هذا الظل حتى يثبت، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الاستواء، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من الجهة المقابلة إلى أن تغرب الشمس.

(٣) وهو الصادق الذي ينتشر ضوؤه عرضاً في نواحي السماء، أما الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كذنب الذئب ثم تعقبه ظلمة. هذا وبين الفجر الأول والثاني ثلث ساعة تقريباً.

فصـــل
[في الأوقات التي تكره فيها الصلاة تحريماً]

وخمسة أوقات تحرم[1] ولا تصح فيها النافلة التي لا سبب لها متقدم[2] أو مقارن[3] في غير مكة: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر[4] إلىٰ الاصفرار، وعند طلوعها حتى ترتفع كرمح[5]، وعند الاصفرار حتىٰ يكمل غروبها، وعند استوائها حتى تزول إلا في يوم الجمعة[6].

---

(١) بل تكره تحريماً، وكراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، أما الحرام فما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل.

(٢) كركعتي وضوء وتحية فسبب الأولىٰ الوضوء، وسبب الثانية دخول المسجد، وهما متقدمان علىٰ الصلاة.

(٣) كصلاة الكسوف والاستسقاء، فسبب الأولىٰ تغيّر الشمس، وسبب الثانية الحاجة إلىٰ السقي، وهما مقارنان للصلاة. أما ما كان سببها متأخراً كركعتي استخارة وإحرام (إذ سببهما الاستخارة والإحرام وهما متأخران عن الصلاة) فتكره تحريماً، وكذا ما لا سبب لها كالنفل المطلق وهو الذي لم يتقيد بوقت.

(٤) أي وبعد صلاة العصر.

(٥) أي بمقدار عشرة دقائق تقريباً.

(٦) فلا تكره عند الاستواء. هذا وبين الاستواء والزوال لحظة.

فصـــل
في الصـــــلاة

ولها شروط وأركان ومبطلات وسُنن ومكروهات.

فأما شروطها: فخمسة عشر: أحدها: الإسلام. ثانيها: التمييز. ثالثها: دخول الوقت. رابعها: العلم بفريضتها. خامسها: أن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنّة. سادسها: الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر. سابعها: الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان. ثامنها: ستر العورة[1]. تاسعها: استقبال القبلة. عاشرها: ترك الكلام. الحادي عشر: ترك الأفعال الكثيرة[2]. الثاني عشر: ترك الأكل والشرب. الثالث عشر: أن لا يمضي ركن قولي[3] مع الشك في نية التحرّم، أو يطول زمن الشك[4]. الرابع عشر: أن لا ينوي قطع الصلاة.

---

(١) وعورة الرجل ما بين السرّة والركبة، وعورة المرأة في صلاتها جميع بدنها إلّا الوجه والكفين.

(٢) كثلاث حركات متوالية، ولا يضرّ فعل القليل ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع.

(٣) أو فعلي.

(٤) بحيث يسع ركناً.

الخامس عشر: أن لا يعلّق قطعها على شيء، أو يتردد في قطعها.

وأما أركانها: فسبعة عشر: أحدها: النيّة، ويجب فيها قصد[1] في نفل مطلق، ومع تعيين في ذي وقت أو سبب، ومع نية فرضية في فرض. ثانيها: تكبيرة الإحرام مقرونة بالنيّة، ثالثها: القيام للقادر عليه. رابعها: قراءة الفاتحة، خامسها: الركوع. سادسها: الطمأنينة فيه. سابعها: الاعتدال. ثامنها: الطمأنينة فيه. تاسعها: السجود مرتين. عاشرها: الطمأنينة فيه. الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين. الثاني عشر: الطمأنينة فيه. الثالث عشر: التشهد الأخير. الرابع عشر: القعود فيه. الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ فيه. السادس عشر: التسليمة الأولىٰ. السابع عشر: الترتيب[2].

وأما ما يبطل الصلاة فهو: ترك شرط من الشروط، أو ترك ركن من الأركان المارّة، قال في الزُّبَد:

ويُبطل الصلاةَ تركُ ركن أو فواتُ شرط من شروط قد مضوا

---

(١) أي قصد فعل الصلاة.

(٢) علىٰ ما ذكر.

وأما سُننها فكثيرة:

منهـا ما هـو خارجُ الصـلاة وهو: الأذان والإقـامـة والرواتب من الصلوات، وهي: اثنان وعشرون ركعة، عشر منها مؤكدات وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتـان بعد المغـرب، وركعتان بعد العشاء؛ وثنتـا عشـرة غير مؤكـدة وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. وأما الوتر فهو سُنّة مستقلة وأقله: ركعة، وأكثره: إحدىٰ عشرة [1]، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات[2].

ومن السُنن:

ما هو مطلوب في الصلاة وهـو قسمان: أبعـاض، وهيئات.

والأُولىٰ سبعة: التشهّد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والصلاة على الآل في التشهد الأخير،

---

(١) بالأوتار.

(٢) ويجوز وصله بتشهد في الركعة الأخيرة، أو بتشهدين في الأخيرتين لكن الفصل بين كل ركعتين بالسلام أفضل.

والقنوت[1]، والقيام له، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه. وإذا تُرك منها شيء جبر بسجود السهو.

والثانية كثيرة منها: رفع اليدين في أربعة مواضع[2]، ووضع اليمين على الشمال[3]، ودعاء الافتتاح والتعوّذ قبل الفاتحة، والتأمين بعدها، والسورة بعد التأمين، والجهر بالقراءة والإسرار بها في محلهما[4]، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده[5]، ووضع اليدين علىٰ الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المُسَبِّحَة، والافتراش في جميع الجلسات[6]، والتورّك في الجلسة الأخيرة[7]،

(١) في اعتدال ثانية الصبح وآخرة وتر نصف أخير من رمضان.

(٢) مع ابتداء تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والاعتدال، والقيام من التشهد الأول.

(٣) في القيام.

(٤) فيجهر في ركعتي الصبح، وأوليي العشاءين، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والتراويح والوتر بعدها. ويسرّ في غير ذلك.

(٥) في الاعتدال.

(٦) وهو أن يجلس علىٰ كعب اليسرىٰ جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنىٰ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

(٧) وهو مثل الافتراش، إلا أن المصلي يُخرج يسراه علىٰ هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض.

والتسليمة الثانية. وإذا تُرك منها شيء لا يجبر بسجود السهو.

وأما مكروهاتها: فجعل يديه في كُمّيه عند تحرمه وركوعه وسجوده، والتفات بوجهه، وجهر بمحل سر، وعكسه، واختصار وإسراع[1]، ونظر إلىٰ السماء وتغميض بصر إن خاف ضرراً[2]، وبصق أماماً ويميناً، وكشف رأس، وصلاة بمدافعة حدث وبمقبرة.

فرع: ينبغي أن يدخل الصلاة بنشاط، وفراغ قلب، وخشوع، وتدبّر قراءة، وإدامة نظر محل سجوده.

فصل
[في بيان أحكام الجماعة في الصلاة]

الجماعة في المكتوبة المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال البالغين الأحرار المقيمين المستورين[3] غير المعذورين بحيث يظهر شعارها في محل إقامتها[4]، فلو تركوها كلهم أثموا وقوتلوا.

---

(١) بأن يقتصر على أقل الواجب.

(٢) فإن لم يخف ضرراً فلا كراهة.

(٣) خرج بذلك العراة.

(٤) بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل، وفي الكبيرة بمحالّ بحيث =

وتدرك الجماعة إذا كبّر تكبيرة الإحرام والإمام لم يسلّم[1].

وشروط صحة القدوة: أحد عشر، الأول: عدم تقدّم المأموم علىٰ إمامه في المكان بعقبه في القائم وأليه[2] في القاعد. الثاني: علمه بانتقالات الإمام[3]. الثالث: نيّة الاقتداء أو الجماعة، وأما الإمام فتسنّ له نية الإمامة في غير الجمعة والمعادة والمجموعة في المطر والمنذورة جماعة، أما فيها فتجب عليه أيضاً. الرابع: موافقة نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا تصح مع اختلافهما، كظُهْر بكسوف أو جنازة. الخامس: موافقته لإمامه في سُنن تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركاً، كسجدة تلاوة، وتشهّد أول[4]، أما ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة

= يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب. والمدار على ظهور الشعار ولو بطائفة قليلة.

(١) أي أتمّ المأموم تحرّمه قبل أن ينطق الإمام بميم عليكم من التسليمة الأولىٰ.

(٢) الصواب: أليتيه.

(٣) برؤية للإمام أو لبعض المأمومين، أو سماع ولو من مبلّغ.

(٤) وتفصيل ذلك: أن الإمام إذا انتصب تاركاً التشهد أو سجد تاركاً القنوت فتخلف المأموم لفعلهما عامداً ولم ينوِ مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة، وكذا لو نسي المأموم فانتصب تاركاً التشهد أو سجد تاركاً القنوت فرأىٰ الإمام يفعلهما ولم يَعُد =

الاستراحة فلا تضر. السادس: اجتماع الإمام والمأموم في مسجد وإن بعدت المسافة، وإن كانا في فضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً[1]. السابع: التبعية لإمامه بأن يتأخر تحرّمه عن تحرّم إمامه[2]، وأن لا يسبقه بركنين فعليين، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن كان هناك عذر كبطء القراءة[3] وسرعة الإمام فيها فيغتفر له ثلاثة أركان[4] طويلة[5]. الثامن: أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره. التاسع: أن لا يعتقد وجوب الإعادة على الإمام[6]. العاشر: أن لا يكون الإمام مأموماً. الحادي عشر: أن لا يكون الإمام أميّاً[7] وهو ليس كذلك.

= لمتابعته بطلت صلاته، بخلاف ما لو فعل ذلك عامداً فلا تبطل بل يسنّ له العود لمتابعته لأن له قصداً صحيحاً، فكما أن المتابعة فرض كذلك القيام والسجود فرض.

(١) وتقدّر بـ ١٤٤ متراً.

(٢) وكذا سلامه عن سلام إمامه.

(٣) الواجبة.

(٤) فعلية.

(٥) فلا يُعَدّ منها القصير وهو: الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

(٦) كأن تيمّم الإمام لفقد الماء وصلى في مكان يغلب فيه وجود الماء، أو تيمّم للبرد، أو كانت جبيرته في الوجه أو اليدين.

(٧) وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة.

فصل
في الجمعة

هي فرض عين عند اجتماع شرائطها.

وشرائط صحتها ستة أشياء: الأول: إقامتها في أبنيةٍ مصراً كانت أو قرية، فلا تقام في الصحراء وإن كان فيها خيام. الثاني: إقامتها بأربعين مسلمِين مكلفين أحرارٍ ذكورٍ مستوطنين بمحل إقامتها لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة. الثالث: وقوعها في وقت الظهر [1]. الرابع: وقوعها جماعة في الركعة الأولىٰ [2]. الخامس: أن لا يسبقها ولا يقارنها بتحرم جمعة أخرى بمحل إقامتها إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان واحد [3]. السادس: تقدّم خطبتين علىٰ صلاتها.

وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله تعالى فيهما،

---

(١) فلا تقضىٰ لو فاتت بل يصلّىٰ الظهر بدلها.

(٢) فلو صلّىٰ الإمام بالأربعين ركعة ثم فارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة. نعم يشترط بقاء العدد مستكملاً لشروط الصحة إلىٰ سلام الجميع.

(٣) فحينئذ يجوز تعدّدها بحسب الحاجة وإلا كانت الزائدة باطلة، فإن جهلت السابقة، أم هل التعدد لحاجة أو لا لزم الظهر احتياطاً.

والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيهما، والوصية بالتقوىٰ فيهما، وقراءة آية مفهمة في إحداهما وكونها في الأُولىٰ أولىٰ، والدعاء للمؤمنين[1] والمؤمنات[2] في الثانية.

فصـــل
[في بيان أصناف الناس في الجمعة]

الناس في الجمعة ستة أقسام: أولها: من تجِب عليه وتنعقـد به وتصـح منه، وهـو: المكلف الذكـر الحـر المستوطن. ثانيها: من تَجِب عليه ولا تنعقد به وتصح منه، وهو: المقيم[3] غير المستوطن، ومن[4] سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها. ثالثها: من تجِب عليه ولا تنعقد به ولا تصـح منه، وهـو: المرتـد، فتجب عليه بمعنىٰ أننا نقول له أسلم وصَلِّ الجمعة، وإلا فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باقٍ بحاله. رابعها: من لا تَجِب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو: الكافر الأصلي،

---

(١) بأُخـــروي.

(٢) لا يشترط التعرّض للمؤمنات.

(٣) وهو الذي نوىٰ الإقامة بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو علىٰ عزم العود إلىٰ وطنه ولو بعد مدّة طويلة.

(٤) أي ومقيـــم.

وغير المميز من صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران عند عدم التعدّي. خامسها: من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه، وهو: الصبي المميز، والرقيق، وغير الذكر من نساء وخنائى، والمسافر. سادسها: من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه، وهو: المريض ونحوه من كل من له عذر[1].

فصـــل
في صلاة المسافـــر

يجوز له قصر المكتوبة الرباعية بشرط: أن يكون السفر طويلاً مرحلتين[2] فأكثر، وأن يكون مباحاً[3]، وأن ينفصل عن سور البلد إن كانت مسوّرة أو عن العمران إن كانت غير مسوّرة، وأن ينوي القصر في تحرمه، وأن يدوم سفره إلىٰ تمام الصلاة، وأن لا يأتم بمتم.

---

(١) من الأعذار المرخّصة في ترك الجماعة، كالمطر، والخوف علىٰ النفس أو العرض أو المال.

(٢) أي (٨٢,٥) كم تقريباً.

(٣) أي غير محرّم (والمحرّم: بأن يقصد محلاً لفعل محرّم) ويشترط أيضاً أن يكون سفره لغرض فلا يقصر من يسافر لمجرد رؤية البلاد.

ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً بشرط: أن يكون السفر طويلاً مباحاً، وأن ينفصل عمّا مرّ. ويشترط لجمع التقديم أيضاً: أن يبدأ بصاحبة الوقت، وأن ينوي الجمع قبل التحلّل منها[1]، وأن لا يفصل بينهما قدر ركعتين بأقل مجزىء، وبقاء السفر إلى الإحرام بالثانية. ويشترط لجمع التأخير: نية التأخير قبل خروج وقت الأولى، وبقاء السفر إلىٰ آخر الثانية.

فصل
في صلاة النفل

وهي كثيرة منها: رواتب الفرائض، وقد تقدم بيانها. ومنها: الوتر، وقد تقدم أيضاً.

ومنها: صلاة التراويح، ووقتها: بعد فعل العشاء إلىٰ طلوع الفجر، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، ويسنّ كونها جماعة.

ومنها: صلاة الضحىٰ، وهي صلاة الإشراق، ووقتها:

---

(١) أي من الأولىٰ.

من ارتفاع الشمس إلىٰ الزوال، وأقلّها: ركعتان، وأفضلها ثمان.

ومنها: تحية المسجد، وهي: ركعتان لداخل المسجد قبل جلوسه في أيّ وقت دخله، وتتكرر بتكرر دخوله.

ومنها: صلاة العيدين، وهي: ركعتان، يكبّر في أولاهما قبل التعوّذ والقراءة سبعاً غير تكبيرة الإحرام، وفي ثانيتهما خمساً، ويسنّ كونها جماعة، وأن يخطب بعدهما خطبتين كخطبتي الجمعة، ويسنّ أن يكبّر الخطيب في الأولىٰ تسعاً، وفي الثانية سبعاً[1].

ومنها: صلاة الاستسقاء، وهي: ركعتان كصلاة العيدين، فيكبّر في الأولىٰ سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويسن كونها جماعة، وأن يخطب الإمام بهم خطبتين بعدها كخطبتي العيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار.

ومنها: صلاة الكسوفين[2]، وأقلها: ركعتان كبقية الصلوات، وأكملها: زيادة قيام وركوع في كل ركعة[3]، ويسن الجهر في صلاة خسوف القمر، والإسرار في

---

(١) عند استفتاحهما.

(٢) أي كسوف الشمس، وخسوف القمر.

(٣) بأن يجعل قياماً بعد الركوع، وركوعاً بعد القيام.

كسوف الشمس، وأن تصلىٰ في المسجد، وأن يخطب لهم الإمام خطبتين كخطبتي الجمعة.

فصـــل
فيما يتعلـق بالميـت

غُسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية على كل من علم بموته من قريب أو غيره، فإن قام بها أحدٌ منّا ولو غير مكلّف سقط الحرج، وإلا أثم الجميع، وشهيد المعركة لا يغسل ولا يصلىٰ عليه[1]، وأما تكفينه ودفنه مفروضان، والسِّقط[2] له أحوال فتارة تعلم حياته[3] فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وتارة يظهر خلقه فقط فيجب فيه ما عدا الصلاة، وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء، ويسنّ ستره بخرقة ودفنه[4].

وأقل الغُسل: تعميم بدنه بالماء، وأكمله: تثليثه، وأن

---

(١) أي يَحرمان.

(٢) وهو الذي نزل قبل تمام ستة أشهر.

(٣) بصراخ أو اختلاج.

(٤) ويجوز غسله.

يكـون في خلوة[1]، وقميص[2]، وعلىٰ مرتفـع[3]، وبماء بارد[4] إلا لحاجة كوسخ وبرد فالمسخن حينئذ أولىٰ.

وأقـل الكفن: ثوب يعمّـه، وأكمله للرجل: ثـلاث لفائف، وللمرأة: قميص وخمار وإزار ولِفافتان[5].

وأركان الصلاة عليه سبعة: الأول: النية[6]. الثاني: أربع تكبيرات. الثالث: القيام علىٰ القادر. الرابع: قراءة الفاتحة[7]. الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية. السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة. السابع: السلام[8].

وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته، وتحرسه من السباع، ويجب توجيهه إلىٰ القبلة، فإن لم يوجّه لها نبش ووجّه

---

(١) لا يدخلها غير الغاسل ومعينه، وللولي الدخول وإن لم يغسّل.

(٢) لأنه أستر له، فإن لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرّة والركبة وجوباً، إذ يحرم النظر إلىٰ عورته كما يحرم مسّها أيضاً.

(٣) لئلا يصيبه رشاش.

(٤) لأنه يشدّ البدن.

(٥) ترتّب علىٰ النحو التالي: إزار ثم قميص ثم خمار ثم لِفافتان.

(٦) بأن ينوي الفرض علىٰ الميت، ويقرن النية بالتكبير.

(٧) ولا تتعين بعد الأولىٰ.

(٨) بعد الرابعة.

إن لم يتغير. وأكمله: أن يوسّع القبر ويعمّق قامة وبسطة[1]، وأن يوضع على يمينه، وأن يسند ظهره بنحو لَبِنَة أو تراب، ويلصق خده بالتراب.

فصل
في كيفية الصلاة على الميت

فإذا أراد أن يصلي عليه فليتطهر أوّلاً، ثم يستقبل القبلة، ويقول: أصلي على هذا الميت فرض الكفاية أربع تكبيرات مستقبل القبلة لله تعالى، الله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إيّاك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، رب اغفر لي ولوالديّ آمين. الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، اللهمّ صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صلّيت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا

---

(١) بأن يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة.

إبراهيم، وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد وسلّم تسليماً، اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. الله أكبر، اللهمّ اغفر له، وارحمه، واعفِ عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسّع مَدخله[1]، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار، اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأنثانا، اللهمّ من أحييته منّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه علىٰ الإيمان، اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. الله أكبر اللهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله، السلام عليكم ورحمة الله. ويقول في الدعاء للطفل: اللهمّ اغفر له وارحمه اللهمّ اغفر لحيناً إلى آخره، اللهمّ اجعله فَرَطاً[2] لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره.

---

(١) أي قبره.

(٢) أي سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة.

فصـــل
في الـــزكاة

وهي: اسم للقدْر المُخرَج عن المال وعن البدن.

وتجب زكاة المال في ثمانية أصناف منه: النقدين[1] والإبل والبقر والغنم والقوت والتمر والعنب.

وشروط وجوبها ستة: الإسـلام، والحريـة، والملك التام[2]، والنصاب[3]، ومضي الحول[4] في الحولي[5]، وسوم الماشية[6].

---

(١) الذهب والفضة.

(٢) أما الملـك الناقص فلا تجب فيه الزكاة كملك المكاتَب، إذ له إسقاطه متىٰ شاء.

(٣) أي: المقدار الذي تجِب فيه الزكاة.

(٤) أي: السنة.

(٥) وهو النقدين، والماشية.

(٦) أي: رعيها في كلإٍ مباح.

فصـــل
[في زكاة النقدين والمعدن والركاز وأموال التجارة]

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً [١] ، ونصاب الفضة: مئة درهم [٢] ، ولا بدّ فيهما من الحول إلا ما حصل من معدن [٣] أو ركاز ويجب في غير الركاز ربع العشر، وفي الـركاز وهـو دفين الجاهليـة [٤] الخمس [٥] ، ونصـاب التجارة نصاب ما آشْتُرِيَت به من النقدين [٦] ، ولا يعتبر

---

(١) وهي تعادل (٨٠) غراماً تقريباً.

(٢) الصواب: مئتا درهم وهي تعادل (٥٣٠) غراماً تقريباً.

(٣) أي معدن الذهب والفضة الخام، فيخرج منه ربع العشر في الحال.

(٤) أي من الذهب والفضة، فإن كان دفين إسلام فيرد لمالكه إن علم، وإلا فلُقَطة، وكذا إن لم يُعلم من أي الضربين الجاهلي أو الإسلامي.

(٥) هذا إن وجده في موات، أو في ملك أحياه، فإن وجده في أرض موقوفة صُـرف لجهة الوقف، أو مملوكة فلصاحبها إن ادّعاه، وإلا فلمن مَلك منه، أو في شارع فلُقَطة.

(٦) هذا وعروض التجارة تقدّر بقيمتها الحالية، فلو اشتراها بخمسة ثم ارتفع سعرها آخر الحول إلىٰ خمسين اعتبرت القيمـة آخر الحول.

إلا آخر الحول، ويجب فيها ربع عشر القيمة.

فصـــل
[في مقدار نصاب الإبل]

أول نصاب الإبل: خمس، وفيهـا: شاة[1]، وفي عشر: شاتـان، وفي خمسة عشـر: ثلاث شيـاه، وفي عشـــرين: أربـع شيـــاه، وفي خمس وعشـرين: بنت مخاض[2] من الإبل لها سنة، وفي ست وثلاثين: بنت لبون[3] لها سنتان، وفي ست وأربعين: حِقّة[4] لها ثلاث سنين، وفي إحدىٰ وستين: جذعة[5] لها أربع سنين، وفي ست وسبعين: بنتـا لبـون، وفي إحـــدىٰ وتسعين: حقتان، وفي مئـة وإحدىٰ وعشـرين: ثلاث بنات لبون[6]، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

---

(١) لها سنة، أو ثنيّة معـزٍ لها سنتان.
(٢) سمّيت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل.
(٣) سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وترضع.
(٤) سميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.
(٥) سميت بذلك لأنها أجذعت، أي أسقطت مقدَّم أسنانها.
(٦) إلىٰ مئة وتسع وعشرين.

فصـــل
في نصاب البقر [والغنم]

أول نصاب البقر: ثلاثون، وفيها: تبيع[1] له سنة، وفي أربعين: مسنة[2] لها سنتان، وهكذا[3].

وأول نصاب الغنم ضأناً أو معزاً: أربعون وفيها: شاة، وهي: جذعة ضأن[4] أو ثنيّة معز[5]، وفي مئـة وإحدىٰ وعشرين: شاتان، وفي مئتيـن وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربع مئة: أربع شياه، ثم في كل مئـة شاة.

فصـــل
في نصـــاب القوت

وهو كل ما يقتات اختياراً من الحبوب كالبُرّ والشعير والأرز، وفي نصاب[6] التمر والزبيب أول نصابها: خمسة أوسـق[7]، والوسْق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد،

(١) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.
(٢) سميت بذلك لأنه تكاملت أسنانها.
(٣) ففي ستين تبيعان، وسبعين تبيع ومسنّة، وثمانين مسنَّتان وهكذا..
(٤) لها سنـــة.
(٥) لها سنتان.
(٦) الأولىٰ قوله بدل (وفي نصاب) (ومن الثمار).
(٧) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سنتمتراً.

والمُدّ رطل وثلث، وتعتبر بعد الجفاف والتنقية[1] بالكيل، ويجب فيها العشر إن سُقيت بلا مؤنة كمطر، ونصف العشر إن سقيت بمؤنة كنضح[2]، ويتعلق وجوب الزكاة فيها ببدوّ الصلاح لثمر النخل والعنب، واشتداد الحب.

فصل
في زكاة البَدَن

تجب علىٰ كل مسلم مكلف[3] عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته[4] من المسلمين حرّاً كان أو عبداً، صغيراً[5] أو كبيراً[6] ذكراً أو غيره، بغروب شمس آخر

---

(١) من القشر.

(٢) فإن سقيت نصف المدة بالمطر، ونصفها بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر.

(٣) هذه الكلمة زائدة. إذ المكلف هو البالغ العاقل، ولا يشترط في وجوب زكاة الفطر البلوغ ولا العقل. فلو وضع بدلها (حرّ) لكان أولىٰ.

(٤) وهم أصله وفرعه وزوجته.

(٥) فقيراً، أما الغني فتجب من ماله، فإن أخرج الأب عنه من ماله جاز.

(٦) فقيراً، أما الغني أو القادر على الكسب فتجب عليه، فلو أخرجها أبوه عنه من ماله لا تسقط عنه إلا بإذنه.

يوم من رمضان مع إدراك جزء من شوّال، ووجود الفضل عن مؤنته ومؤنة عياله يوم العيد وليلته[1]، وهي: صاع[2] من غالب قوت بلده كالبُرِّ والشعير والأرز والحمّص والفول والتمر والزبيب، فلو كان ببلد يقتاتون البُرّ فلا يجزىء غيرُه.

فصل
في قَسْم الزكاة

هي لثمانية أصناف: الفقير[3]، والمسكين[4]، والعامل كالساعي والكاتب لأموال الزكاة[5]، والمؤلَّف قلبه كمن أسلم وفي إسلامه ضعف أو كان إسلامه قوياً

---

(١) أي المتأخرة عنه.

(٢) والصاع: مكعب طول ضلعه (١٤,٦) سنتمتراً.

(٣) وهو الذي لا مال له ولا كسب، أوْ له مال أو كسب لكن لا يقعان موقعاً من كفايته، كمن يحتاج إلىٰ عشرة ويملك أو يكتسب أقل من نصفها.

(٤) وهو الذي له مال أو كسب يقعان موقعاً من كفايته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلىٰ عشرة ويملك أو يكتسب نصفها فأكثر ودون العشرة.

(٥) ولو كان غنيّاً، والعامل هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة دون أن يجعل له جُعلاً، فإن وزعها المالك سقط سهمه.

لكن يتوقع بإسلامه إسلام غيره، والمكاتب كتابة صحيحة من الأرِقّاء، والغارم كمن تداين ديناً لنفسه وحلّ الدين ولا قدرة له علىٰ وفائه[1]، والغازي المتطوّع بالجهاد من ماله[2]، والمسافر سفراً مباحاً[3]. ويجب تعميم ما وُجد من الأصناف الثمانية[4]، ويجب ثلاثة من كل صنف إلا العامل[5]، والمختار[6]: جواز دفع زكاة المال إلىٰ ثلاثة، ويجوز[7] دفع زكاة الفطر لواحد، ولا

---

(١) أو تداين لإصلاح ذات البين، أو لمصلحة عامة، ولو كان غنياً.

(٢) أي لا سهم له في ديوان الجيش المنظم، ولو كان غنياً.

(٣) ولو كان قادراً علىٰ الكسب، فيعطىٰ أجرة الذهاب والإياب لا الإقامة.

(٤) والتسوية بين كل صنف، كما يجب تعميم أفراد كل صنف والتسوية بينهم إن انحصروا ووفىٰ المال بحاجاتهم الناجزة (وهي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل)، وإلا فيقتصر علىٰ ثلاثة من كل صنف ويندب أن يسوي بين أفرادهم، فلو أعطىٰ اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقلّ متموّل غرماً له من ماله. ولو فقد بعض الثلاثة ردّ حصته علىٰ باقي صنفه إن احتاجه (بأن نقص نصيبه عن كفايته) وإلا فعلىٰ باقي الأصناف.

(٥) فإنه يجوز أن يكون واحداً إذا حصلت به الكفاية.

(٦) وهو مقابل للقول المعتمد، واختير لتعذّر العمل بالمعتمد. ويجوز عند أبي حنيفة صرف الزكاة لشخص واحد.

(٧) الأولىٰ: وجواز.

يعطى منها: كافر، ولا رقيق غير المكاتب، ولا صبي ولا مجنون بل تعطىٰ لوليهما، ولا بنو هاشم والمطلب، ولا غني بكسب أو منفق، ولا من تلزم المزكِّيَ نفقتُه من أصل وفرع وزوجة ورقيق[1].

(١) فلا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين بل باسم غيرهما من الأصناف إن وجد.

فصـــل
في الصـــــوم

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية عدلٍ الهلالَ، على كل مسلم مكلّف مطيق للصوم حسّاً وشـرعـاً، فـلا يجب علىٰ كـافـر، ولا علىٰ صبي[1] ومجنون، ولا علىٰ من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجىٰ بـرؤه[2] ويلزمه مـد[3] لكل يـوم، ولا علىٰ حـائض ونفساء لأنهما لا تطيقان شرعاً[4].

وفروضه شيئان: أحدهما: النية لكل يوم من رمضان، ويشترط فيها إيقاعها ليلاً ووقتها ممتد من مغيب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، والتعيين كرمضان، ولا يشترط التعرّض

---

(١) لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب علىٰ تركه لعشر إن أطاقه.

(٢) أما المريض مرضاً يرجىٰ برؤه فيفطر ويقضي.

(٣) من غالب قوت البلد، والمُدّ مكعب طول ضلعه (٢,٩) سنتمتراً. وعند أبي حنيفة نصف صاع، فإن قلده بالقيمة أخرج عن نصف صاع، ونصف صاعه قريب من صاعنا فليتنبه.

(٤) فتفطران وتقضيان.

للفرضية، فأقل النيّة المجزئة: نويت صوم رمضان، وأكملها أن يقول: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[1]، ويسن أن يقول عقب فطره: اللهمّ لك صمت، وعلىٰ رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت، اللهمّ وفّقنا للصيام، وبلّغنا فيه القيام، وأعِنّا عليه والناس نيام، وأدخلنا الجنة بسلام.

فصل
[فيما يُبطِل الصوم]

المفطرات أربعة أنواع: أولها: كل عين وصلت من منفذ مفتوح إلىٰ الجوف كالحلق وباطن الأذن. ثانيها: الاستقاءة، وهي: أن يتعمد إخراج القيء بخلاف ما لو غلبه القيء فلا يفطر. ثالثها: الاستمناء وهو استنزال المني بيده أو بمباشرة[2] أو تقبيل بلا حائل بخلاف نزول

(١) ترك المصنف الفرض الثاني من فرائض الصوم وهو: الإمساك عن المفطرات.

(٢) وهي إلصاق بشرته ببشرتها بشهوة.

المني بنفسه أو بنظر أو فكر[1] أو احتلام فإنه لا يفطر.
رابعها: الجماع بتغييب الحشفة في فرج. وشرط المفطر أن يفعله عامداً عالماً ذاكراً للصوم مختاراً، فلو أكل أو شرب أو استمنى أو استقاء أو جامع ناسياً للصوم أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً[2] فإنه لا يفطر[3].

فصل
[في أنواع الصوم]

أنواع الصوم أربعة: الأول: المفروض، وهو: صوم رمضان، والصوم المنذور، وصوم القضاء، والصوم في الكفارات ككفارة الظهار والقتل. الثاني: المحرّم، وهو: صوم العيدين[4]، وأيام التشريق[5]، وصوم الحائض والنفساء، وصوم يوم الشك[6] بلا سبب[7]، وصوم

(١) ما لم يكن من عادته الإنزال بالنظر والفكر وإلا أفطر.
(٢) وهو الذي قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم.
(٣) بقي من المفطرات: الحيض والنفاس والولادة والجنون والردّة.
(٤) أي اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحىٰ.
(٥) أي اليوم الثاني والثالث والرابع من عيد الأضحىٰ.
(٦) وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر برؤية الهلال ولم يثبت.
(٧) أما إن كان له سبب كالقضاء أو النذر أو الكفارة أو وافق عادة له فلا يحرم.

النصف الثاني من شعبان إلا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب. الثالث: المكروه، كإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصيام، وصيام الدهر لمن خاف ضرراً أو فوْت حق. الرابع: صوم التطوّع، وهو: صوم عرفة لغير الحاج، وصوم عاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم، وصوم ست من شوال ويسن تواليها بالعيد، وصوم الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، والأيام السود وهي: الثامن والعشرون وتالياه[1].

فائدة: لا يشترط في صوم التطوّع تبييت النية[2]، ولا تعيينها، ومن تلبّس بصوم التطوع فله إتمامه وله قطعه ولا قضاء عليه.

فصل
[في بيان حكم الاعتكاف]

يسن اعتكاف كلِّ وقت، ويتأكد في رمضان، وأفضله

(١) ويسنّ صوم عشر ذي الحجة، والأشهر الحرم (وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب)، ويسنّ صوم شعبان، والاثنين والخميس، وأفضل الصيام: صيام يوم وفطر يوم.
(٢) بل تجزئه قبل الظهر.

في العشر الأخير منه لطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وشروطه سبعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض، والنفاس[1]، وأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد، وأن ينوي الاعتكاف. وتجب نية الفرضية إن نذره.

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد بلا عذر، وبالردة، والسكر[2]، والحيض، والنفاس، والجماع، وإنزال المني بالمباشرة، ويبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غِيبة أو كذب أو نميمة أو أكل حرام.

فائدة: يسن لمريد دخول المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، اللهمّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم، اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وسهّل لي أبواب رزقك. وإذا خرج قدّم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك، واحفظني من الشيطان وجنوده.

---

(١) وكذا الجنابة.

(٢) وكذا الجنون والإغماء.

فصـــل
في الحج والعمرة

هما فرضان في العمر مرة على المسلم الحرّ المكلف المستطيع، والاستطاعة: أن يكون قادراً على الزاد والراحلة فاضلين عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً، وأن يكون الطريق آمناً[1]. وللحج أركان وواجبات وسنن.

فأركانه ستة: النية[2] والوقوف بعرفة[3]، والطواف[4]، والسعي، والحلق أو التقصير[5]، والترتيب.

---

(١) ولا يجب الحج أو العمرة على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو مَحْرَم أو نسوة ثقات.

(٢) فينوي الحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، أما العمرة فينويها كل وقت. وله أن يحج ثم يعتمر وهو الأفضل، أو العكس، أو يأتي بهما معاً. وعليه الدم في الأخيرتين.

(٣) لحظة بين ظهر يوم عرفة وفجر يوم النحر.

(٤) ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله.

(٥) بإزالة ثلاث شعرات من رأسه بعد منتصف ليلة النحر.

وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف.

وواجباته خمسة: الإحرام من الميقات [1]، والمبيت بمزدلفة [2]، والمبيت بمنى [3]، ورمي الجمار [4]، وترك محرمات الإحرام.

وسُننه كثيرة منها: الغسل للإحرام وللوقوف ولرمي أيام التشريق، والتطيب قبيل الإحرام، ولبس إزار ورداء

---

(١) للحج والعمرة وهو لتهامة اليمن: يلملم، ولنجده: قَرْن، ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل الشام ـ إن لم يمرّوا علىٰ المدينة ـ ولأهل مصر والمغرب: الجحفة (رابغ)، ولأهل المدينة: ذو الحُلَيْفة (آبار علي). هذا بالنسبة للآفاقي أما من كان بمكة فيُحرم بالحج منها، وبالعمرة من أدنىٰ الحل.

(٢) ولو لحظة في النصف الثاني من ليلة النحر.

(٣) معظم ليالي أيام التشريق. نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني وبعد الزوال بنيَّته جاز، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. ولو ترك مبيت ليلة أو ليلتين لزمه مدّ أو مدّان.

(٤) وتفصيله: رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعاً، وإلىٰ الجمرات الثلاث بعد ظهر كل يوم من أيام التشريق لكل جمرة سبعاً مع الترتيب بين الجمرات: الصغرىٰ ثم الوسطىٰ ثم العقبة، ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق ليلاً أو نهاراً. ويلزمه الدم بترك ثلاث رميات فأكثر، أما الرمية والرميتان فالمدّ والمدّان.

أبيضين جديدين، وغير ذلك[1]. ومن ترك ركناً من الأركان لم يصحّ حجه، ولا يجبر بدم ولا غيره، وثلاثة من الأركان لا تفوته ما دام حيّاً وهي: الطواف، والسعي، والحلق. ومن ترك واجباً صحّ حجه، ولزمه دم[2]، وعليه الإثم إن لم يعذر. ومن ترك شيئاً من السُنن فلا شيء عليه ولكن تفوته الفضيلة.

فصل
[في محرّمات الإحرام]

يحرم بالإحرام: طيب، ودهن رأس ولحية، وإزالة ظفر، وإزالة شعر، وجماع ومقدماته، وعقد نكاح، وصيد، وقطع أشجار الحرم. وهذه يشترك في حرمتها الرجل والمرأة. ويحرم علىٰ رجل ستر رأس، ولبس محيط. وعلى امرأة: ستر وجهها، ولبس قفاز في كفيها[3]. ويشترط في تحريم المذكورات العمد

---

(١) كطواف القدوم، والتلبية من شروعه في النسك إلىٰ التحلل الأول وذلك في غير طواف وسعي إذ لهما أذكار خاصة.

(٢) أي شاة لها سنة، أو معزٌ لها سنتان. فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

(٣) فإن أرادت ذلك أرخت علىٰ وجهها ما يستره مع التجافي عنه بنحو =

والعلم والاختيار والتكليف، فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم، وكلها فيها الفدية[1] ما عدا عقد

= خشبة وأرخت على يديها نحو كمّ أو خرقة تلفها عليهما. وعند الحنابلة: يجوز للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب لا سيما في هذا الزمان الفاسد، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها. وفي الحديث عن السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح.

(١) وتفصيل ذلك: أن في التطيّب، أو الدهن، أو إزالة ثلاثة أظفار، أو حلق ثلاث شعرات أو مقدمات الجماع: شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة آصع من طعام مجزىءٍ في الفطرة علىٰ ستة مساكين، وفي الظفر والظفران، والشعرة والشعرتان: المدّ والمدّان.

أما الجماع: فإن كان قبل التحلّل الأول، أو قبل الفراغ من العمرة فَسَدَ نسكه، ووجب إتمامه، وقضاؤه علىٰ الفور، وبدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً. وإن كان الجماع بعد التحلّل الأول لزمه شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدّق بثلاثة آصع علىٰ ستة مساكين.

وأما الصيد: فإن كان له مِثْلٌ في الصورة من النَّعَم (الإبل والبقر والغنم) أخرج المثل (كالنعامة ففيها بدنة) أو قوّمه واشترىٰ بقيمته طعاماً وتصدّق به، أو صام عن كل مد يوماً. وإن لم يكن له مثل وفيه نقل فَيُتّبع (كالحمامة ففيها شاة)، وما لا نقل فيه حَكَم فيه عدلان وأخرج بقيمته طعاماً، أو صام عن كل مد يوماً. ويحرم صيد الحرم علىٰ الحلال أيضاً مع الفدية. =

النكاح[1]. وفي الفدية تفصيل: فإن كانت من باب الإتلاف كقتل الصيد، وقطع الشجر والحلق، والقلْم، فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم. وإن كانت من باب الترفه كالتطيب واللبس والدّهن والجماع ومقدماته اشترط في وجوبها ذلك[2].

فصل
[في الطواف]

وشروطه سبعة: أحدها: طهر عن حدث بنوعيه الأصغر والأكبر، وعن خبث في ثوبه وبدنه ومطافه.

= وأما قطع أشجار الحرم فيلزم في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، أو التصدّق بقيمتهما طعاماً، أو الصيام بعدد الأمداد، وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتها، أو التصدّق بقدرها طعاماً، أو الصيام بعدد الأمداد. والمُحِلّ والمُحرِم في ذلك سواء.

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم وليس له الأكل من الهدي.

(١) فإنه لا ينعقد.

(٢) تتمة: للحج تحللان: يحصل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد سعىٰ بعد طواف القدوم. ويحصل الثاني بفعل الشيء الثالث. ويحلّ بالتحلّل الأول جميع محرمات الإحرام إلا الاستمتاع بالنساء فإنه يستمر تحريمه حتىٰ يتحلل التحلّل الثاني. أما العمرة فتحللها بإتمامها.

ثانيها: ستر العورة. ثالثها: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له بمنكبه الأيسر. رابعها: أن يجعل البيت عن يساره، مارّاً إلىٰ جهة الحِجر[1]، خارجاً عن البيت، وعن شاذروانه[2]، وعن حِجره بجميع بدنه وثوبه. خامسها: كونه في المسجد الحرام. سادسها: كونه سبعاً يقيناً. سابعها: عدم صرفه لغيره[3].

وإن كان الطواف ليس طواف نسك اشترطت فيه النية، وإن كان طواف نسك لا تشترط فيه.

وسُنن الطواف كثيرة منها: المشي في جميعه إلا لعذر، وأن يستلم الحَجَر الأسود بيده أول طوافه، وأن يقبّله ويضع جبهته عليه، ويكرر ذلك ثلاثاً ثلاثاً، وأن يرمُل الرجل في طواف بعده سعي في الثلاث الأول، وأن يضطبع في طواف فيه رَمَل، بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على منكبه الأيسر، وأن

---

(١) وهو: جدار قصير بين الركنين الشاميين، بينه وبين كل من الركنين فتحة.

(٢) وهو: البناء الخارج من عرض جدار البيت، المثبت فيه حلق إزار الكعبة، لأنه من البيت لأن قريشاً تركته منه عند بنائهم الكعبة لضيق النفقة.

(٣) كطلب غريم، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة.

يقرب الرجل في طوافه من البيت، وأن يوالي طوافه، وأن يصلي بعد فراغه ركعتين خلف المقام إن تيسر، وأن يستلم الحَجَر الأسود بعد فراغه من الركعتين.

فصـــل
[في شـــروط السعي]

شروط السعي أربعة: الأول: أن يقـع بعد طـواف صحيح من ركن أو قدوم. الثاني: أن يبدأ في المرة الأولىٰ من الصفا والثانية من المروة وهكذا. الثالث: أن يقطع بمروره جميع المسعىٰ. الرابع: أن يسعى سبعاً يقيناً[1].

مهمة: يسنّ متأكداً زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ولو لغير حاج ومعتمر لأحاديث وردت في فضلها والله أعلم.

---

(١) ويشترط أيضاً أن يمشي تلقاء وجهه كالطواف، لا معترضاً ولا القهقرىٰ، وعدم الصارف عنه كالمسابقة.

خاتمـــة

[في نبذة من التصـــوف]

نسأل الله حُسن الختام، يجب علىٰ كل مكلف: التوبةُ فوراً من كل معصية، كبيرة كانت أو صغيرة[1]، قال الله تعالىٰ: ﴿ وتوبـوا إلىٰ الله جميعاً أيُّـهَ المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [2] وقال ﷺ: «توبوا إلى الله فإني أتوب إليه كل يوم مئـة مرة» [3].

ويجب عليه: تجريد قلبه وحفظُه من جميع الأوصاف المذمومة كالشـك في الله تعالىٰ، والأمن من مكـر الله

---

(١) فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالىٰ فلها ثلاثة شروط: أن يُقلِع عنها، وأن يندم علىٰ فعلها، وأن يعزم ألّا يعود إليها أبداً، وإن كانت تتعلق بآدمي فهذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالاً ردّه إليه، وإن كانت حدّاً مكّنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحلّه منها.

(٢) النور: ٣١.

(٣) رواه مسلم بلفظ «يا أيها الناس توبوا إلىٰ الله فإني أتوب في اليوم إليه مئة مرة».

تعالىٰ [1] ، والقنوط [2] من رحمة الله تعالىٰ، والكِبْر [3] ، والعُجْب [4] ، والرياء [5] ، والحسد [6] ، والحقد [7] . وتحليتُه بجميع الأوصاف المحمودة كالإخلاص [8] ، والتواضع، والرضا عن الله تعالىٰ [9] ، والتوكل عليه[10]، والصبر علىٰ البلايا والمحن، والصبر على الطاعات، والصبر عن المعاصي، والثقة بالرزق من الله تعالىٰ، وبغض الدنيا، وعداوة النفس والشيطان.

ويجب عليه حفظ الأعضاء السبعة من جميع المعاصي، فيجب عليه حفظ العين عن النظر إلىٰ

---

(١) أي الاسترسال في المعاصي إتكالاً علىٰ عفو الله تعالىٰ.
(٢) أي اليأس.
(٣) التعالي علىٰ الناس واحتقارهم.
(٤) رؤية النفس بعين الاستعظام.
(٥) وهو أن يُري الناس ما يطلب به الحظوة عندهم. فلا يقصد بعمله وجه الله.
(٦) وهو تمنّي زوال النعمة عن المحسود، وهو من نتائج الحقد.
(٧) وهو ثمرة الغضب لأن الغيظ إذا كظم لعجز عن التشفي في الحال رجع إلىٰ الباطن فصار حقداً.
(٨) وهو عكس الرياء.
(٩) أي الرضا بقضائه.
(١٠) وهو تفويض أمره إليه، واعتماده فيه عليه.

محرّم: كالنظر إلىٰ النساء الأجنبيات، ونظر العورات، والنظر بالاستحقار إلىٰ مسلم، والنظر في بيت الغير بغير إذنه. وحفظُ اللسان من الكذب، والغيبة وهي: ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقاً، ومن النميمة وهي: نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض بقصد الإفساد والفتنة، ومن الاستهزاء بالمسلم، والسخرية به، والضحك عليه استخفافاً واحتقاراً له. وحفظ الأُذن من الاستماع إلى الغيبة، والنميمة[1]، وسائر الأقوال المحرمة. وحفظ اليدين من التطفيف[2] في الكيل والوزن، والخيانة[3] والسرقة، ولسائر الأمور المحرّمة كالقتل، والضرب بغير حق. وحفظ الرِّجْلين من المشي في سعاية بمسلم أو قتله أو ما يضرّه بغير حق، وغير ذلك من كل ما حرم المشي إليه. وحفظ الفرج من الزنا، واللواط، والاستمناء باليد. وحفظ البطن من كل محرّم مثل أكل الربا، وشرب كل مسكر، وأكل مال اليتيم، وكل ما حرّم الله تعالىٰ من المأكولات والمشروبات.

---

(١) والغناء والموسيقىٰ.

(٢) وهو النقص.

(٣) وهي ضد الأمانة.

وينبغي للمؤمن العاقل أن يكون: خاشعاً، متواضعاً، خائفاً وجلاً مشفقاً من خشية الله تعالى، زاهداً في الدنيا، قانعاً باليسير منها، منفقاً للفاضل عن حاجته مما في يده، ناصحاً لعباد الله تعالى، مشفقاً عليهم، رحيماً بهم، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مسارعاً في الخيرات، ملازماً للعبادات، داعياً إلىٰ الهدىٰ، كثير الحياء[1]، قليل الأذىٰ، صدوق اللسان، قليل الكلام، برّاً بوالديه، وَصولاً لأقاربه، ودوداً لإخوانه، يخاف ربه، ويرجو رحمته، ويعطي لله، ويمنع لله، ويحبّ لله، ويبغض في الله، ويرضىٰ لله، ويغضب لله، محبّاً لله ورسوله وأصحابه وأهل بيته والعلماء والصالحين، حَسَنُ الظن بجميع المؤمنين.

فنسأل الله أن يُخَلِّقنا وأحبّتنا بجميع الأوصاف الحميدة، ويجردنا من جميع الأوصاف الذميمة، ويرزقنا كمال المتابعة لنبيّنا وحبيبنا ومَن له المِنّة[2] علينا سيدنا محمد ﷺ في جميع الأقوال والأفعال والأحوال، إنه علىٰ

---

(١) والحياء خُلُق يبعث علىٰ ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ.

(٢) أي الفضل.

ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. وهذا آخر ما يسّره الله تعالى من جمع هذا المتن اللطيف فيما يحتاجه كل مكلف وضيع أو شريف، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، آمين.

وكان الفراغ منه علىٰ يد جامعه الراجي العفو من ربه ذي العطا، أبي بكر بن محمد شَطَا، عصر الاثنين التاسع من شهر ذي القعدة الحرام، سنة ثلاث وثلاث مئة بعد الألف، من هجرة من جعل الله شمائله على أبلغ وصف، صلىٰ الله عليه وسلّم وعلىٰ آله، وصحبه وكل ناسج على منواله.

الفهرس

مقدمة المحقق ٥
مقدمة المؤلف ١١
أركان الدين ١٣
ما يجب على المكلّف معرفته ١٦
ما يلزم المكلف فعله وتركه ٢٠
مبنى الدين وبيان أموره ٢١
أحكام الطهارة ٢٢
آداب قاضي الحاجة ٢٣
الاستنجاء ٢٤
الوضوء ٢٤
المسح على الخفّين ٢٦
التيمم ٢٧
الغسل ٢٨
الأغسال المسنونة ٢٩
ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر ٣٠

الحيض ٣٠
النفاس ٣١
النجاسة وإزالتها ٣١
كتاب الصلاة ٣٤
مواقيت الصلاة ٣٤
الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٣٥
الصلاة ٣٦
أحكام الجماعة في الصلاة ٤٠
الجمعة ٤٣
أصناف الناس في الجمعة ٤٤
صلاة المسافر ٤٥
صلاة النفل ٤٦
ما يتعلق بالميت ٤٨
كيفية الصلاة على الميت ٥٠
الزكاة ٥٢
زكاة النقدين والمعدن والركاز والتجارة ٥٣
مقدار نصاب الإبل ٥٤
نصاب البقر والغنم ٥٥
نصاب القوت ٥٥
زكاة البَدَن ٥٦

قَسْم الزكاة ٥٧
الصوم ٦٠
ما يبطل الصوم ٦١
أنواع الصوم ٦٢
حكم الاعتكاف ٦٣
الحج والعمرة ٦٥
محرّمات الإحرام ٦٧
الطواف ٦٩
شروط السعي ٧١
نبذة من التصوف ٧٢